المحاضرة الرابعة: العمران الإسلامي ونظام الحسبة

تمهيد:

عندما سيطر اليونان على بلاد الشرق، انتشر نظاما اقتصاديا عرف باللغة اليونانية باسم Agoranomos، بمعنى " صاحب السوق "، وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور السوق، وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان والبيزنطيين، ولما جاء الإسلام أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة، ولكن أطلقوا عليها اسم "الحسبة" وعلى صاحبها اسم " المحتسب "، وأدخلوا عليها الكثير من المهام والتعديلات المستمدة من تعاليم الدين الإسلامي، فقد عرف هذا النظام أيام الرسول "ص" كمفهوم ديني غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عرف فيما بعد.

وعندما أخذت الدولة الاسلامية ومدنها تنظر إلى الأسواق كمصدر للدخل استوجبت الأوضاع تكوين أداة مهمتها تولي الإشراف على شؤون تنظيم الأسواق وضمان استمرارية تدفق الدخل، وكان أن أوكلت مهمة مراقبة السلوك العام في المدينة إلى كل من القاضي والمحتسب.

1-القاضي: تتضمن مسؤولية القاضي النظر في مصالح الطرقات والأبنية، من خلال منع التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بها، وإن لم يحضره خصم، وهي حقوق الله التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي. ومن مسؤولياته السير بنفسه أو يفوض بالسير في شوارع المدينة ومراقبة الحوائط الآيلة للسقوط وهدمها، وقياس عرض الشارع أمام المنازل، والبحث في أمور الأزقة المسدودة (الهذلول، 1994، صفحة 112).

ويوضع تحت تصرفه أهل الخبرة، وهم مجموعة من الأمناء يختارهم القاضي لينظروا في قضايا ليس لدى الخصوم فيها بينه كلما طرأت حاجة لذلك، وليست لأهل الخبرة صلاحية الإقرار والفصل في قضايا المنازعات، لكنهم ينظرون فيما يوكل إليهم ويبدون مشورتهم إلى القاضي ليبث فيها (الهذلول، 1994، صفحة 113).

ويقع دور ومهام أهل الخبرة في قضايا الضرر والشكوى منه، والنزاع حول الملكيات، والمعاملات الخاصة بالأوقاف من استبدال وإيجار وإعادة البناء. وكان النبي "ص" كان أول من طلب مشورة أهل

الخبرة، خاصة في أمور البناء، إذ أرسل حذيفة بن اليمان، للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك، وقضى النبي "ص" في الأمر على ضوء ذلك (الهذلول، 1994، الصفحات 113-114).

2-المحتسب: المحتسب موظف متخصص أُنيطت به مهمة تطبيق الحسبة كمبدأ أخلاقي في المدينة لاسيما مراقبة الأسواق، وعادة ما تكلفه الدولة أو والي المدينة الذي أوكلت الدولة إليه مسؤولية الحسبة، وأدخلتها ضمن ولايته ليمارسها بنفسه بل ليضمن تطبيقها (الهذلول، 1994، صفحة 115).

وهو منصب ديني نشأ في زمن الرسول "ص" حيث كان المحتسب يعنى بشكل رئيسي بالإشراف على جودة السلع وضمان ممارسة معاملات البيع والشراء في السوق وفقا لمبادئ وتعاليم الإسلام. قد أخذت أهمية هذا المركز بالتنامي مع نمو نظام الأسواق المختصة في المدينة الإسلامية، وسرعان ما أخذت أحكام وشروط الحسبة تحدد في رسائل ثم تحولت إلى دلائل عمل توضح للمحتسب كيفية أداء واجباته ومسؤولياته (عزب، 1997، صفحة 51).

2-1-صفات المحتسب: لا يتولى الحسبة إلا رجل من وجهاء المسلمين لأنها خدمة دينية، ويجب أن يكون المحتسب مسلما ذكرًا عاقلا، وينبغي عليه أن يتصف بصفات الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود، مواظبا على سنن رسول الله، يتعفف عن أموال الناس، ويرفض قبول الهدايا والرشوة. ومن صفاته أيضا أن يكون فقيها عالما بأحكام الشريعة الإسلامية ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ويجب ألا يكون قوله مخالفا لفعله، وأن يطبق على نفسه ما يطبقه على الناس لا أن يأمر بالبر والابتعاد عن الفواحش، ثم يقوم هو بالمنكرات والفسوق (حلاق، 1999، الصفحات 66-68).

ويتخذ المحتسب سوطا ودرة "أداة الضرب" وطرطورًا كان يضعه على رأس الغشاش أو المذنب للتشهير به، وكان غلمانه بمثابة عيون له، فإن ذلك أرغب لقلوب العامة، حيث كانوا يلازمون الأسواق والدروب ويراقبون وينقلون أحوالها إلى المحتسب، وإذا حدث أن عثر المحتسب أو أعوانه على بائع ينقص المكيال أو يبخس الميزان أو يغش بضاعة، نهاه عن معصيته ووعظه وأنذره العقوبة، فإذا عاد إلى فعلته عزره على حسب ما يليق به (حلاق، 1999، الصفحات 66-67) .

2-2-وظائف المحتسب: يختص بجميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولكي يؤدي المحتسب واجباته بصورة سليمة كان المحتسب يعين نوابا له يمثلونه في أي موضع من السوق، يجلبون له المخالفين من الباعة والتجار والصناع وأرباب المهن والحرف. كما يستعين "بأمين" عن كل تجارة وحرفة يطلعه على أي مخالفة للتعليمات بين أصحاب مهنته (الهذلول، 1994، صفحة 115).

وتتمثل وظيفته في البحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدن مثل المنع من المضايقة في الطرقات. وله الجلوس في الجوامع كل يوم، ويطوف نوابه على أرباب الحرف، والمعايش، ويبعث نوابه في الشوارع لتفقد اللحوم والمطبوخات، ومراعاة أحمال الدواب، ويأمرون السقايين بتغطية الروايا بالأكسية ويلزمونهم بمراعاة المعيار المقدر للروايا، وينذرون معلمي المكاتب بالا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا في مقتل (زيدان، 2012، صفحة 242).

كان للحسبة باعتبارها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم في المدينة الإسلامية دور فعال في التنظيم العمراني، ونلمس ذلك من خلال أثرها في المدينة، وما فيها من تخطيط وأسواق ومنشآت، وهو دور جعل المدينة الإسلامية متميزة عن غيرها من المدن (عزب، 1997، الصفحات 93-94).

ويذكر في هذا السياق ابن خلدون أن معظم مشاحنات السكان في العمران كانت حول الفضاء والهواء وطول الجدار وغيرها (السبتي و فرحان، 1994، صفحة 140)، حيث تتفق هيئة الحسبة مع القضاء في إنصاف المظلوم، وإلزام المدعي عليه بالأداء (عزب، 1997، الصفحات 93-94)، وسنحاول التطرق لبعض وظائف المحتسب ومنها:

2-2-1-الحسبة على الأسواق: يخضع عمل المحتسب في السوق إلى ثلاثة مبادئ تعتبر أساسا للتنظيم بموقع السلع والبضائع والخدمات في الأسواق، الأول وهو: التماثل وقد طبق على تنظيم السوق، وتخصيص أماكن للسلع المتشابهة قرب بعضها البعض. والثاني وهو: التكرار النسبي لحاجة الناس إلى سلع معينة ولزوم توافر تلك الأنشطة، أما المبدأ الثالث، هو تجنب الأذى والضرر، فكان هو المُحدد لمواقع كافة المهن والحرف النافثة للدخان أو الباعثة على الروائح الكريهة. (الهذلول، 1994، صفحة 65)

كما فصلت كُتُب الحسبة ما يجب إن تكون عليه الأسواق في المدينة الإسلامية، خاصة ما تعلق بالتوزيع المكاني لها، ابتداء من مركز المدينة وحتى أطرافها، كما تحكم نوعية المنشآت التجارية التي يمكن أن توجد بجوار بعضها، وهناك عدة اعتبارات تتحكم في توزيع الأسواق، ومن أهمها:

– حاجات السكان المتكررة والضرورية لبعض السلع، تتطلب وجود أسواق معينة في جميع قطاعات المدينة دون استثناء، مع تركز لها في قلب المدينة، ولهذا نجد تركز حوانيت الخبازين، وأصحاب الحلوى، وأسواق العطارين، والصباغة، وأهل الحرير، والعطر، وأسواق الوراقين في وسط المدينة (عزب، 1997، الصفحات 98–99).

– أن يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد فالمحتسب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار (الهذلول، 1994، الصفحات 61–64).

– بعض الحرف تقتضي طبيعتها أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة، أو على أطرافها، بالقرب من أبواب أسوار المدينة، كالقصابين، لأن هؤلاء لابد لهم من المذبح، فاستدعى ذلك وجود حوانيت القصابين على أطراف المدينة، لسهولة نقل اللحم من المذبح إلى هذه الحوانيت. كما يمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإن في ذلك تضييقا للطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة (عزب، 1997، الصفحات 98–99).

– وكذلك الحال في جلابي الحطب والتبن والحلفاء وأصحاب صناعة الفخار، وجميع هؤلاء ترتبط تجارتهم بأطراف المدينة، ونفس الشيء عن أسواق الحبوب والمواد الثقيلة الوزن والكبيرة الحجم، والتي يؤثر نقلها إلى داخل المدينة على حركة المرور فيها، ويعيق الحركة في شوارعها العامة (عزب، 1997، صفحة 99).

ويشرف المحتسب على نظام السوق ويحول دون بناء الحوانيت في الشوارع العامة لكيلا يتأثر بذلك نظام المرور، فإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق، فيقوم المحتسب بهدم ما بنوه، ولو كن المشيد مسجدا، لان مرافق الطريق للسلوك لا للبناء (حلاق، 1999، صفحة 68).

يمنع المحتسب في الأسواق أحمال الحطب والتبن من الدخول إليها، لأن ذلك فيه ضرر بالناس وبلباسهم، كما يمنع في الأسواق بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة، كما يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات والمجذومين من الأسواق، ومنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء (حلاق، 1999، صفحة 72).

ومما يراعيه المحتسب عند أهل الصنائع في الأسواق هو الوفور والتصير، كالطبيب والمعلمين لأن للطبيب قداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، فيُقر منهم من توفر علمه، وحسنت طريقته، ويُمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب. أما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقربهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه. وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملته، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن (الماوردي، 1989، الصفحات 335-338).

وكان المحتسب يشرف أيضا على استيفاء الديون، ويراقب الموازين والمكاييل تجنبا للتطفيف، لأن بإمكان الباعة أن يجعلوا المكيال يتسع أقل من الكمية الصحيحة، حيث يقوم دوريا بدعوة جميع الباعة والتجار للحضور إلى إدارته، ومعهم موازينهم ومكاييلهم وصنجهم فيطلع عليها. ويتفقدها في الأسواق، ومن الواجبات الملقاة على البائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من الحديد، لأنها تنتحت باستمرار الاستعمال وتنتقص، وإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة، أمره المحتسب بتجليدها وختمها (حلاق، 1999، الصفحات 68-73).

2-2-2-الحسبة على الطريق: أما في الطرقات فلا يجوز لأحد أن يتصرف بشأنها بما يخالف القوانين، كالميازيب الظاهرة من الجدران ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور إلى وسط الطريق، فالمحتسب يأمر أصحاب الميازيب بجعلها في الحائط لتجري فيها المياه، ويأمر أصحاب المجاري بحفر حفرة لرمي الأوساخ فيها. كما يحرص المحتسب على ألا يتطلع الرجال على نساء الجيران من

السطوح والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء، كما أن على النساء ألا يجلسن على أبواب بيوتهن ولا في طرقات الرجال (حلاق، 1999، صفحة 72).

إذا بنى قوم سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبنى مسجدا، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الطريق والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستنضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به (الماوردي، 1989، صفحة 338).

2-2-3-الحسبة على الحمامات :الحمام مظهر إسلامي يرتبط بمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، ذلك أن إقامة الحمامات لم تكن تهدف إلى النظافة البدنية فحسب، وإنما لأسباب تتعلق بالطهارة التي تتطلبها الصلاة في ظروف خاصة، ومن المعلوم أن أكثر البيوت الإسلامية كانت تفتقد إلى وجود الحمامات، ولذا فقد كان المسلمون يتجهون إلى الحمامات للاغتسال والتطهر قبل الدخول إلى المساجد (حلاق، 1999، صفحة 82).

فضلا عن وظيفة الحمام الصحية والترفيهية، فقد كان الحمام غرض ديني، كما هو الحال في جميع مرافق المدينة الإسلامية، ومن ثم فقد خضعت الحمامات لإشراف المحتسب الذي كان يتفقد الحمامات، ويأمر أصحابها بإصلاحها وغسلها وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر.

وللحفاظ على الخصوصية في المجتمع المسلم فقد خصصت حمامات للنساء، وفي بعض الأحيان أوقات معينة ترد فيها النساء على الحمامات، وقد كان المحتسب يتفقد أبواب حمامات النساء. ومن الناحية الاقتصادية فقد كانت الحمامات من أفضل العقارات التي تقتنى داخل المدن (عزب، 1997، صفحة 110).

وقد حددت مواصفات الحمامات المفضلة بما يلي:

- أن تتوسط الحمامات المدينة.
- أن تكون مصارف الماء فيها واسعة مستقلة، لتؤمن عليها من الاختناق.
- أن تكون بيوتها متوسطة مكتنزة ليعمل فيها الوقود.

– أن يكون مخلعها وقيمنها واسعين ليتمكن إدخال الكثير من الوقود إليها.

– أن يكون ماؤها بدولاب، فما قل عمق بئرها فهي أفضل، وإن كان ماؤها جاريا فما قرب من جهة الماء ومعظمه.

ويدخل في مجال المفاضلة بين الحمامات، تفضيل ما كان قديم البناء، كثير الضوء، مرتفع السقف، واسع البيوت، عذب الماء، طيب الرائحة، وأن تكون حرارته بقدر مزاج الداخل إليه، وأن يكون الفناء متسعا لأن أبخرة الحمام رديئة وكثيرة، فإن ذلك معين على تقليل حر أبخرتها (الدمشقي، ب ت، صفحة 25).

ويقوم المحتسب بمنع الدخول إلى الحمام المجذوم والأبرص ويأمر صاحب الحمام بتخصيص مبارز يؤجرها أو يعيرها للغرباء والضعفاء، كما يأمره بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس إليها للتطهير فيها قبل وقت صلاة الفجر (حلاق، 1999، صفحة 82).

2-2-4-الحسبة على مواد البناء: يناط به الاهتمام بالشكل الخارجي للأبنية، وجودة مواد البناء ومتابعة صناعتها، وهو أمر يمس بجوهر البناء، ويساعد في الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم، وتعتبر في هذا السياق صناعة البناء من فروض الكفاية، متى لم يقم بها من يحسبها، صارت فرض عين، لذلك يلزم الأمة توفير من يكفي للقيام بها، ولهذا قال أبي حامد الغزالي وأبي الفرج الجوزي عن هذه الصناعة فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها (عزب، 1997، الصفحات 112-113).

فمن الواجب أن ينظر المحتسب إلى الحيطان والخشب القوي للبنية، وهو الذي يحمل الأثقال وتمسك البنيان، فيجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف، ويحدد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبائعين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من ذلك، ويجب أن تكون الآجُر وافرة معدة لهذا المقدار من عرض الحائط، ويجب أن يكون عند المحتسب قالب في غلظ الآجر وسعة القرميدة وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة وغلظ لوح الفرش. ويجب أن تصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة، ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقرميد بإشراف من المحتسب الذي يحدد الشكل المطلوب للبناء والسطح (عزب، 1997، الصفحات 113-114).

قائمة المصادر والمراجع.

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الماوردي. (1989). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي* (الطبعة 3). الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.
- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي. (ب ت). *الإشارة إلى محاسن التجارة*. القاهرة: مطبعة المؤيد.
- جورجي زيدان. (2012). *تاريخ التمدن الإسلامي* (المجلد 1). مؤسسة هنداوي.
- حسان حلاق. (1999). *دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية* (الطبعة 2). بيروت: دار النهضة العربية.
- صالح بن علي الهذلول. (1994). *المدينة العربية الإسلامية: أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية* (الطبعة 1). السعودية: دار السهن.
- عبد الواحد السبتي، و حليمة فرحان. (1994). *المدينة الإسلامية في العصر الوسيط: قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الإسلامي*. بيروت: المركز الثقافي العربي.
- محمد مصطفى عزب. (1997). *تخطيط وعمارة المدن الاسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.